[١٠٦ – عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وأبي العاص بن الربيع بن عبد شمسٍ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها].

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله –ﷺ– في الحركة أثناء الصلاة وأن الله –ﷻ – خفف عن عباده في هذه المسألة على تفصيل سنذكره دلت عليه النصوص الأخر من سنة رسول الله –ﷺ–، فلما اشتمل الحديث على جملة من المسائل المتعلقة بالحركة في الصلاة، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكره في هذا الموضع .

عن أبي قتادة وهو الحارث بن ربعي بن بلدهة – أو بلدمة – وقد تقدمت ترجمته فارس رسول الله –ﷺ– قال : **[كان النبي ﷺ يصلي]** قوله : "كان النبي" هذه الجملة اختلف فيها العلماء على قولين :

قال بعض العلماء : التعبير بـ "كان" يدل على الدوام والاستمرار . وقال بعضهم : لا يقتضي الدوام والاستمرار لأنه جاءت النصوص بالتعبير به فيما لم يتكرر كما وقع في صفة حجه عليه الصلاة والسلام فإنه لم يحج إلا مرة على البيان والتفصيل بعد نزول الوحي فدل على أن الصحابة يعبرون بها في غير الدوام والاستمرار، ومن هذا ما وقع في هذا الحديث ولذلك قال طائفة من العلماء : لم يتكرر حمله لأمامة في الصلاة وإنما وقع على هذا الوجه يكون مفرداً لا مكرراً .

وقوله : **[كان النبي ﷺ يصلي]** اختلف العلماء –رحمهم الله– في صلاته عليه الصلاة والسلام هذه فمنهم من يقول : إنها وقعت نافلة، أي كان يحمل أمامة –رضي الله عنها– في النفل ولم يكن يحملها في الفريضة وهذا رواية عن الإمام مالك –رحمه الله– ، وقال الجمهور : إن حمله ﷺ لأمامة إنما وقع في الفريضة لا في النافلة.

وقد جاء صريحاً في حديث أبي داود أن النبي –ﷺ – خرج على أصحابه إما في صلاة الظهر أو في صلاة العصر قال : "بينما نحن ننتظر رسول الله –ﷺ– بالصلاة – الظهر أو العصر – إذ خرج علينا حاملاً أمامة". والشك من الراوي الظهر أو العصر، وأياً ما كان فإنه أثبت كون الصلاة مفروضة، وكذلك جاء في حديث الطبراني في معجمه الكبير أنها صلاة الصبح والفجر، وأياً ما كان فإن الصحيح هو القول بكونه في الفريضة خاصة وأنها حكاية صلاة وإمامة، وهذا إنما يتأتى في الفرض غالباً لا في النافلة .

كذلك قوله : **[كان النبي ﷺ يصلي وهو حاملٌ أمامة]** قوله : "وهو حاملٌ" جملة حالية أي : والحال أنه حامل لأمامة، وهذا الحمل جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان واضعاً لها على عاتقه ﷺ وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : جواز الصلاة مع حمل الأطفال، فيجوز للإنسان أن يصلي حاملاً الطفل والطفلة سواءً كان رجلاً أو كان امرأة فيجوز للمصلي رجلاً كان أو امرأة أن يصلي حاملاً الطفل.

وكذلك فُرّع عليه الحكم العام فقيل : يجوز له أن يصلي حاملاً الآدمي مطلقاً أو حاملاً الحيوان فقالوا : لو حمل حيواناً وصلى ولم يكن فيه شبهة التنجيس فإن صلاته صحيحة؛ لأن حديث أمامة أصل في صحة الصلاة مع وجود الحمل .

وقوله : **[وهو حاملٌ أمامة]** فيه دليل على كرم خلق النبي –ﷺ– وحبه لأولاده وعطفه وشفقته وإحسانه إليهم، خاصة وأن هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يكرم البنات وحمل بنت بنته لأمور قصدها عليه الصلاة والسلام منها : أنه قصد إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أذية البنات واحتقار البنت ولذلك حملها عليه الصلاة والسلام في أشرف المواطن وأحبها إلى الله –سبحانه وتعالى– حال وقوفه بين يدي الله –وجل وعلا– في الصلاة؛ لكي يهدم ما كان عليه أهل الجاهلية من أذية البنت وانتقاصها حتى كانوا يقتلونها في الصغر، وكان الرجل إذا حملت امرأته وأرادت أن تضع الحمل يقول لها : إن كانت بنتاً فلا تسمعيني صوتها حتى كانت تضع البنت إلى الحفرة مباشرة فيقتلونها مباشرة من شدة ما كانوا عليه من الأذية للبنات واحتقار البنات، ولايزال هذا المعنى الجاهلي موجوداً في بعض الجهال، كما تجد من بعضهم إذا ذكر المرأة أو ذكر البنت قال : أعزكم الله أو أكرمكم الله فهذه نعرة جاهلية لا يجوز للمسلم أن يتلفظ بها لسانه، فإن الله كرم بني آدم كما أخبر في صريح القرآن وجاء رسول الأمة –ﷺ بالرحمة والعطف على البنات كما جاء بالرحمة والعطف على الذكور.

ومن هنا: تجد السنة ظاهرة في هدم هذا المعنى الجاهلي، حتى قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((من ابتلي بشيء من هذه البنات فأدبهن فأحسن تأديبهن ورباهن فأحسن تربيتهن إلا كن له ستراً من النار)) وفي رواية : ((من عال جاريتين –يعني ابنتين– حتى تبلغا الحلم فأدبهن فأحسن تأديبهن ورباهن فأحسن تربيتهن إلا كن له حجاباً من النار)) فهذا يدل على ما كان عليه هدي رسول الله –ﷺ– من هدم الجاهلية وبقايا الجاهلية. فرفع بنت بنته صلوات الله وسلامه عليه في هذا الموطن وقد كان بالإمكان أن يرفع الحسن والحسين ولكنه اختار البنت لمعنى، كذلك أيضاً فيه دليل على كرم معاشرته لأولاده وحبه لهم صلوات الله وسلامه عليه فهذه الحفيدة لأنها بنت بنته فإن البنت تسر وتبتهج إذا رأت والدها يكرم ذريتها خاصة إذا رأت منه الاحتفاء والتكريم فكان ﷺ على هذا الهدي، كان خير والد للولد فكان يشعر أبناءه وبناته بهذه المحبة والعطف والحنان والبر والإحسان صلوات ربي وسلامه عليه؛ لكي يرسم المنهج للأمة أن يكون الوالد لولده على خير وبر ورحمة وعطف وشفقة لما في ذلك من مرضاة الله –سبحانه وتعالى– والرحمة التي ينبغي أن يكون عليها الوالد لولده .

وقوله ﷺ : **[وهو حاملٌ أمامة]** يدل على أنه كان يتعاطى الفعل، ولذلك إذا ثبت أنه تعاطى الحمل فإن معنى ذلك: أنه تجوز الحركة في الصلاة؛ لأن الحمل والوضع يحتاج إلى حركة من المصلي، وحينئذ يثبت أنه تحرك لغير مصلحة الصلاة فإن حمل البنت ليس من مصلحة الصلاة وإنما هو خارج عن مصلحة الصلاة، وفي هذه الجملة دليل على جواز الحركة في الصلاة لغير مصلحة الصلاة، والحركة في الصلاة تنقسم إلى أحوال :

الحالة الأولى : أن يتحرك لغير حاجة . والحالة الثانية : أن يتحرك لحاجة .

فأما إذا تحرك من غير حاجة، فإن هذه الحركة إن كانت سهواً منه كأن يفعلها لا شعورياً ووقعت منه هذه الحركة كرفع يد أو وضعها لا شعورياً: فهذا لا يكلف فيه ولا يؤاخذ عليه .

وأما إذا تحرك حركة شاعراً بها لغير حاجة – أي: على سبيل العبث –، فإنها لا تخلو من ضربين :

إما أن تكون كثيرة بحيث لو نظر إليه الغير فإنه لا يحكم بكونه مصلياً فإن تلك الحركة توجب بطلان صلاته، فإذا عبث وتحرك بحيث لو نظر إليه الغير لم يعده مصلياً أو فعل فعلاً لا يليق بالمصلي فإنه يحكم ببطلان صلاته.

وهذا النوع من الحركات أجمع العلماء على تحريمه؛ لأنه يخالف قنوت الصلاة وسكونها وما يجب على المصلي أن يكون عليه من هيبة الله –جَلَّ جَلَالُهُ–واستشعار الموقف بين يديه وتعظيمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فكما أنه معظم لله –وَعَلَا– في قلبه ينبغي أن يعظمه بجوارحه؛ ومن هنا قال ﷺ في الحديث الصحيح حديث معاوية : ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة)) فأمر ﷺ بالسكون ونهى عن الحركة، فقال كما في حديث عبدالله –رضي الله عنه– الصحيح : ((إن في الصلاة لشغلاً)) أي إن ما في الصلاة من أفعالها وأذكارها وما فيها من الأمور التي تعبد الله بها المصلين في ذلك كله شغل للمصلي بحيث لا يلتفت إلى غيره البتة، فدل على أن انصراف المصلي إلى غير حركات الصلاة وما أُمر به في صلاته بحركته على سبيل العبث: أنه ليس من الصلاة في شيء، فإن كان كثيراً على وجه ينتفي به وصفه كمصلٍ: فإنه يحكم ببطلان صلاته.

وذهب بعض العلماء إلى تقييد الحركة بثلاث حركات واشترطوا تتابعها إعمالاً للمعنى التي سبقت الإشارة إليه فقالوا : إن الثلاثة إذا تتابعت فإنها تُشعر بخروجه عن كونه مصلياً، والتقييد بالثلاث نبه جمع من العلماء على أنه لا دليل يدل عليه وإنما الالتفات إلى الظاهر، كان ظاهر المصلي في حركاته وأفعاله مشعر بعدم كونه مصلياً حكم بالبطلان، وإلا فلا .

الحالة الثانية : أن تكون حركته في الصلاة لحاجة، وهذا يختلف باختلاف الحاجة فتارة يتحرك في الصلاة لحاجة الصلاة نفسها فإنه إذا تحرك على هذا الوجه جاز له ذلك وكان مشروعاً بقدر الحاجة التي احتاجها

لتصحيح صلاته أو امتثال أمر شرعي فيها، والدليل على هذا: أن النبي –ﷺ– تحرك لحاجة الصلاة لمصلحته ولمصلحة غيره مؤتماً به.

فأما حركته في الصلاة لمصلحة نفسه في صلاته: كغمزه لأم المؤمنين عائشة حينما أراد السجود، فكان إذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجليها ثم يسجد عليه الصلاة والسلام، فهذا الغمز وهذه الحركة خارجة عن الصلاة إذ ليس في الصلاة تحريك لليد على هذه الصورة وهذا الوجه وليست من أفعال الصلاة بلا إشكال، فتعاطى هذا الفعل لمصلحة الصلاة وهو الوصول إلى الركن المأمور به من السجود.

وكذلك أيضاً لمصلحة الصلاة المتعلقة بالغير: كما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين أنه قال لامرأة من الأنصار : ((انظري غلامك النجار فليصنع لي أعواداً أكلم عليها الناس)) فصنع له المنبر قال : فلقد شهدت رسول الله –ﷺ– قام عليه فكبر ثم ركع ثم رفع ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم قام فرقى المنبر وكبر–أي ركع– ثم رفع ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر . فكونه عليه الصلاة ولسلام يصعد على المنبر وينزل على المنبر فإنه لمصلحة الصلاة المتعلقة بالغير وهو المأموم، فقال منبهاً على هذه العلة : ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم)) فدل على مشروعية حركة الإمام تنبيهاً للمأمومين، فالمصلحة هنا للغير لا له.

كذلك أيضاً منه – أي: من هذا النوع من الحركات –: ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: "أنه صلى بالناس إحدى الصلوات – إما الرباعية أو الثلاثية – فقام ولم يجلس للتشهد الأوسط فلما كان التشهد الأوسط قال : فقام وانتصب قائماً فسبحوا له فأشار إليهم من وراء ظهره: أن قوموا". فهذه الإشارة حركة ليست من الصلاة وليست من جنس حركات الصلاة، ولكنه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه فعلها لمصلحة الصلاة المتعلقة بالغير فدل على جواز تنبيه الإمام للمأمومين عند وجود الإخلال بالحركات كأن يشير لهم بقيام أو يشير لهم بقعود.

كذلك أيضاً من حركته عليه الصلاة والسلام في الصلاة لمصلحة الغير لما قام ابن عباس عن يساره فأخذه وأداره عن يمينه، فهذا من الحركات المتعلقة بالغير لمصلحة صلاته وليست لمصلحة صلاة المصلي نفسه، كذلك أيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر وجبار –رضي الله عنهما– حينما صلا فقاما فقام جابر عن يمينه وجاء جبار –رضي الله عنه– فقام عن يساره قال : فدفعهما من ورائه، فدل على مشروعية حركة الإمام لمصلحة المأمومين.

وقد يفعل المصلي حركة لمصلحة المأموم تنبيهاً له أو إيقاظاً له أو نحو ذلك كما فعل ﷺ مع ابن عباس فإنه لما صلى بجوار النبي –ﷺ–قال كما في الصحيح : ((فجعلت أغفو فيأخذ بشحمة أذني فيفتلها ﷺ)) هذا كله من باب حركة الصلاة لمصلحة المصلي ولمصلحة غير المصلي ممن يبني صلاته على صلاة الإمام.

كذلك أيضاً تكون الحركة لحاجة دينية متعلقة بالغير وهذا يقع في أحوال منها : لو دخل حاجة دينية متعلقة بالغير كما ثبت عن النبي –ﷺ– أنه رد السلام بكفه وهو في صلاته، كما جاء في حديث علي –رضي الله عنه– أنه كان لما دخل عليه أشار بكفه إلى الأرض فهذا من رد السلام وهي مصلحة دينية لكنها ليست من مصلحة الصلاة.

وقد يفعل عليه الصلاة والسلام الأفعال والحركات لمصلحة الغير الدنيوية وليست الدينية فعرفنا ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بمصلحة الدين كذلك فعل عليه الصلاة والسلام الحركة لمصلحة الغير الدنيوية المحضة ومن ذلك إنقاذه للنفس فإنه تعاطى الحركة في الصلاة إنقاذاً لنفسه، كما في الحديث الصحيح لما جاءه الشيطان بشهاب من نار وجاء يريد أن يحرق رسول الله –ﷺ– فأخذ النبي –ﷺ– برقبته فذعته قال : فذعتُّه حتى وجدت برد لسانه على كفي، وهذا يدل على جواز الحركة في الصلاة دفعاً للضرر عن النفس إنقاذاً للنفس.

وعلى هذا: فلو هجمت عليه حية وهو في صلاته جاز له قتلها، ولو هجمت عليه عقرب في الصلاة جاز له قتلها؛ لأن النبي –ﷺ – لما هجم عليه الشيطان دافعه وقاتله صلوات الله وسلامه عليه.

كذلك أيضاً قد يدفع ضرر فوات النفس وهلاك النفس عن الغير كما أنه لمصلحة دنيوية متعلقة بالنفس يفعلها لمصلحة دنيوية متعلقة بنفس الغير، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين أنه لما كان في الصلاة فدخل عليه بعض أصحابه فتحركت حية في الدار فقام ليقتلها الرجل فأشار إليه أبو سعيد أن امكث مكانك أو الزم مكانك قال : فبقيت في مكاني حتى انتهى من صلاته فقال لي : أترى ذلك البيت وأشار إلى بيت من بيوت الأنصار قال : إنه كان فيه غلام حديث عهد بعرس وإنه استأذن رسول الله –ﷺ– في غزوة الخندق أن يلم بأهله، أي: كان حديث العهد بالعرس فأذن له النبي –ﷺ– أن يذهب لزوجته، قال : فلما ذهب إليها وجدها قائمة على الباب وهذا شيء مستبشع مستفظع لأن المرأة لا تقوم على الباب إلا من فضيحة أو بلاء أو شر فأهوى إلى سهم من كنانته يريد أن يقتلها فقالت له : لا تفعل يرحمك الله حتى تدخل وتنظر ما في الدار فدخل إلى الدار فوجد فيها حية عظيمة فأخذ سهماً من كنانته فرماها فقتلها فلم يدر أيهما أسبق موتاً الحية أو هو فمات من ساعته فأُخبر النبي –ﷺ– والحديث في الصحيحين فلما أُخبر عليه الصلاة والسلام بخبره قال عليه الصلاة والسلام : ((إن في المدينة سكاناً)).

وجه الدلالة: أن أبا موسى ﷺ– لما رأى الرجل يريد أن يتحرك لقتل الحية أشار إليه أن لا تفعل خوفاً عليه؛ لأن حيات المدينة فيها سكن كما ثبت في هذا الحديث الصحيح فخاف عليه الضرر والهلاك ومنعه من الفعل، وهذا يدل على أنه يجوز ويشرع أن تنبه الغير إذا خشيت عليه ضرراً في نفسه.

ومن هنا: قرر العلماء مسألة الأعمى إذا رآه الغير يريد أن يقع في بئر أو يريد أن يقع في نار أو رأت المرأة صبيها وصغيرها يحبو إلى نار أو يحبو إلى بلاء أو ضرر جاز لها أن تتقدم وتمنعه، فإذا لم تستطع كفه عن ذلك جاز لها قطع الصلاة، لكن الشاهد أنها لو منعته أو منع الأعمى عن السقوط في بئر أو على وجه يوجب تلف نفسه وهلاكها فإن هذا المنع باليد أو نحوها يعتبر من الحركة لإنقاذ النفس شريطة أن لا يتفاحش، فإن تفاحش فإنه يوجب بطلان الصلاة ويخرج الإنسان عن كونه مصلياً.

وعلى هذا: فإن الحركة يفصل فيها هذا التفصيل وما ورد في السنة من الحركات محمول على هذه الأوجه، فكونه عليه الصلاة والسلام يأذن لمن مر بين يديه المار وهو في صلاته بمنعه ومدافعته حركة لمصلحة الصلاة إذ قُصد منها أن لا يحال بينه وبين القبلة، وقد قال ﷺ : ((من استطاع منكم أن لا يحال بينه وبين قبلته فليفعل))·

وهكذا ما قرره العلماء من مسائل الفروع: فلو أن رجلاً أصابه الرعاف أثناء الصلاة واحتاج أن يزيل نجاسة الدم فإنه إذا كان الماء قريباً منه أو صنبور الماء قريباً منه وأمكنه أن يغرف منه ويغسل أنفه وهو مستقبل القبلة دون أن ينحرف عنها أو ينتقل من ركن القيام إلى ركن آخر جاز له أن يتعاطى هذه الحركة لأنها لمصلحة الصلاة، فكأنه إذا اشتغل بغسل الدم على هذا الوجه يشتغل بتصحيح صلاته، كما لو تذكر أن على عمامته نجاسة فخلع العمامة أثناء الصلاة لم يضره ذلك، وكما لو تذكر أن على ثوبه نجاسة مؤثرة وتحته ثياب طاهرة تستر عورته أو يقع بها حد الإجزاء من ستر العورة جاز له أن يتعاطى فسخ الثوب؛ لأن رسول الله –ﷺ– التحف بالثوب أثناء الصلاة فكما أن الثوب مقصود في الصلاة لستر العورة وهو شرط كذلك إذا تحرك لخلع الثوب لإزالة النجاسة.

فالمقصود: أن الحركات إذا كانت لمصلحة الصلاة جازت في هدي رسول الله –ﷺ– أو كانت لغير مصلحة الصلاة ففيها التفصيل : إن كانت عبثاً وتفاحشت أبطلت الصلاة، وإن كانت عبثاً لا تفاحش فيه فإنها لا تبطل الصلاة كما لو حك وجهه أو أصلح ثوبه أو أصلح عمامته ولم يتفاحش ذلك فإنه لا يؤثر، لأن حمل أمامة ليس من جنس الصلاة وليس بداخل في الصلاة ولكن النبي –ﷺ– فعله، واختلف العلماء في هذا الحمل فقال الجمهور : حمل النبي –ﷺ– أمامة لكي يبين ويشرع للأمة جواز الحمل عند الحاجة وجواز

الحمل لغير حاجة، فلو أن والداً حمل صبيه أو والدة حملت صبيها وقد خافت عليه أنها لو صلت يسعى إلى نار أو خافت عليه إذا تركته أن يبكي ويشوش عليها في صلاتها جاز الحمل في جميع هذه الصور.

وقال بعض العلماء : إن هذا الحمل محتاج إليه؛ لأن رسول الله –ﷺ– احتاج لحمل أمامة دفعاً للضرر عنها وتأولوا في ذلك تأويلات وتكلفوا فقالوا : إنه ربما كانت زينب أمها مشغولة، وهذا لاشك أنه تكلف ولا دليل عليه ولذلك رد العلماء هذه التأويلات التي تبطل النص على ما ذكرناه وتعتبر هذه الأحوال مستثناة فيقال : الأصل في المصلي أن لا يتحرك ولا يفعل شيئاً خارجاً عن الصلاة، كما أن الأصل أن لا يتكلم بشيء ليس من الصلاة، فإذا كان الأصل أن لا يتحرك ولا يفعل شيئاً خارجاً عن الصلاة فإن وُجدت حاجة لفعل شيء خارج عن الصلاة جاز له أن يفعل ذلك.

ثم ننظر فنقول : جاز له رخصة فلا إثم عليه، فإن كثر هذا الفعل حتى خرج عن كونه مصلياً بطلت صلاته، سواءً كان محتاجاً أو كان من دون حاجة بطلت صلاته، وأما إذا كان يسيراً أو لا يخرج الإنسان عن كونه مصلياً فإنه لا يحكم ببطلان صلاته.

قوله ﷺ : **[وهو حاملٌ أمامة]** حامل أمامة احتج به بعض العلماء على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأن أمامة كانت محمولة وإذا حملها ﷺ كانت بينه وبين القبلة، والمرور منع منه؛ لأنه يحول بين المصلي وبين قبلته، فأخذوا من هذا أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة لا يوجب بطلانها.

ومنهم من يقول بالتفريق فقال : إن كانت صغيرة لم تقطع؛ لأن أمامة لم تقطع، وإن كانت كبيرة قطعت لحديث أبي داود وأحمد في المسند ((يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)).

وصنيع الإمام البخاري يومئ إلى الثاني وهو التفريق بين الصغير والكبير كما اختاره بعض الشراح، والذي يظهر: أنه ليس في الحديث دليل على هذا كما اختاره جمع من العلماء –رحمهم الله– ومن المحققين ذلك أن الحمل ليست فيه حيلولة المرور –كما ذكروا– وليست بحائلة بينه وبين القبلة لأنها على جنبه ﷺ ممسكاً بها ونظره إلى قبلته كما عهد عنه عليه الصلاة والسلام في السنة الصحيحة ولم يقع المرور الموجب للتشويش، وفرق بين المرور الموجب للتشويش وبين عدمه وعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به من هذا الوجه .

هناك مسلك ثانٍ في الجواب فقالوا : إن النبي –ﷺ– جعل مرور المرأة موجباً لقطع الصلاة وجاء عنه أنه حمل الصبية فنقول : يستثنى الحمل في الحيلولة كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويبقى المرور على الأصل وليس في هذا الدليل إلغاء للأصل من كل وجه.

وهذا المسلك الثاني من جهة الأصول أقوى لأنه يراعي دلالة كل نص على ما هي عليه فيجعل المرور مخالفاً للحمل لأنه ليس كالمرور لا صورة ولا معنى، إذ أنه لا يشوش كتشويش المرور، ثم إن مرور المرأة قالوا : إن فيه

الفتنة كما أن مرور الكلب والحمار فيه الفتنة؛ وعلى هذا قالوا : إن الفتنة تختلف فإن فتنة المرأة ليست كفتنة الكلب والحمار، فإن مرور الكلب والحمار يفتن بمعنى التشويش والمرأة تفتن بتشويش الفكر والتعلق، ولذلك قالوا : إن هذا المعنى لا يوجد في حال الحمل فافترقا، وعلى هذا لا ينزل الحمل منزلة المرور فلم يقو على المعارضة من كل وجه.

وفي قوله ﷺ : **[وهو حاملٌ أمامة]** فيه دليل على أن حمل النجاسة إذا كانت بمنفصل لا يؤثر، ووجه ذلك أن الغالب في الصبيان أنهم لا يتوقون النجاسة ولو طهروا من الوالدين أو طهروا من الوالدة فإنه لا يأمن أثناء الحمل أن تخرج منه النجاسة، ولذلك قالوا : إن النجاسة هنا محتملة احتمالاً قوياً ومع ذلك حمل النبي –ﷺ– أمامة فدل على أن من حمل الأطفال ولو كانوا متلبسين بالنجاسة لم تبطل صلاته، وأكدوا ذلك بأن الحمل منفصل عن الملبوس وعن الذات فليس هو من الذات وليس من الملبوس فحينئذ لا يؤثر في الصلاة وكأنه في حكم المنفصل.

وقال بعض العلماء : إنه لا يستقيم الاستدلال على هذا الوجه، طبعاً هذا القول الذي ذكرناه من أنه حمل أمامة وأنها لا تسلم من وجود النجاسة فهو دليل على جواز حمل الطفل مع وجود النجاسة بنوا عليه أيضاً أن من حمل النجاسة لا تبطل صلاته، فلو كان في المنديل دم ووضعه في جيبه لم تبطل صلاته؛ لأنه حامل حملاً ليس بمتصل بالبدن، فليس كالثوب المتصل والملبوس والذي يكون في حكم البدن نفسه فقالوا بالتفريق: إن كانت النجاسة محمولة لم تؤثر حُملت ذاتاً كحمل الصبي المتنجس أو حملت في قماش أو خرقة أو قربة كما يوجد الآن في بعض المرضى إذا كان مريضاً وحمل قربة البول وإن كان هذا نجيزه من باب الضرورة، إذا وجدت ضرورة لحمل القربة على هذا الوجه فإنه يجوز، لكن عند عدم وجود الضرورة ولا تبلغ حالته حالة الضرورة وبإمكانه إزالتها، يقولون : لا بأس في هذه الحالة ولا يكون في حكم المتنجس.

والذين قالوا بالمنع من هذا – أي: من حمل النجاسة – وقالوا : من حمل النجاسة وكانت معه إما حمل ذات أو كانت في داخل الثوب فإنه تبطل صلاته ويكون في حكم من تلبس بالنجاسة، وأجابوا عن هذا الحديث: بأنه لا دليل فيه إلا إذا أثبتنا أن أمامة كانت متنجسة وهذا لا دليل فيه، فلو قيل إنها كانت متنجسة لأجيب من وجه ثانٍ: أن الأقوى أنها ليست بمتنجسة؛ لأن الوحي لا يسكت عن ذلك فإن النبي –ﷺ– لما صلى في نعلين متنجسين نزل عليه جبريل وأخبره أنهما ليستا بطاهرتين فدل هذا على أنها طاهرة لسكوت الوحي، فيقوون هذا من جهة السكوت وهذا هو الأشبه بالأصل وهو الأقوى من هذا الوجه .

قوله رضي الله عنه وأرضاه : **[وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينب]** أو **[حاملُ أمامةَ بنتِ زينب]** على الإضافة والقطع وهي بنت زينب بنت رسول الله –ﷺ– وزينب هي أكبر بنات رسول الله –ﷺ– فهي أكبر من أم

كلثوم ورقية وفاطمة –رضي الله عن الجميع– وكانت من أحب بناته رضي الله عنها وأرضاها أحب البنات إلى رسول الله –ﷺ– شأنها في ذلك شأن بقية أخواتها.

وكانت زينب قد تزوجت بأبي العاص، وأبو قتادة هنا نسب أمامة إلى زينب وبعد نسبتها إلى زينب نسبها إلى أبيها وحينئذ يرد الإشكال حيث إن الأصل يقتضي أن ينسب الولد للوالد وهو الأب إلا إذا كان –والعياذ بالله– من الزنا فإنه ينسب لأمه ولو كان معلوماً أبوه ولو كان الزاني لم يشاركه غيره وتحقق وقطع أنه ولده فليس له؛ لأن النبي –ﷺ– قال في الحديث الصحيح : ((الولد للفراش)) فالأصل عندنا أنه ينسب الابن وتنسب البنت إلى أبيها؛ لأن الله –عَزَّوَجَلَّ– يقول : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ فأمر أن يدعى الإنسان لأبيه وأن ينسب إلى أبيه وأن يضاف إلى الأب، فأضاف إلى الأم ثم أضاف إلى الأب أجابوا من وجهين :

الوجه الأول : شرف النسبة فإن نسبتها إلى رسول الله –ﷺ– حفيدة أشرف من نسبتها إلى الغير كائناً من كان فراعى شرف النسبة، ومن هنا تكون نسبة القرابة فنسبة القرابة لرسول الله –ﷺ– أشرف فراعى ذلك من هذا الوجه .

والوجه الثاني : أنه راعى شرف النسبة بالدين ووجه ذلك أن أبا العاص كان على الكفر زماناً ثم أسلم بين الفتح وبين الحديبية كما في السير، فقالوا : إنها في هذه الحالة كأنه حكى الحديث إعمالاً لسبق إسلام أمها فجعل الشرف في هذا لنسبتها إلى أشرف الأبوين من جهة الدين، ومن هنا قال العلماء : إن الولد إذا كانت أمه كافرة وكان أبوه مسلماً كما إذا وقع أن تزوج المسلم من كتابية، فهل يلحق بأبيه أو يلحق بأمه؟ قالوا : يلحق بأشرفهما ديناً أي أشرف الوالدين ديناً، فمن هنا: نسبه إلى أشرف الوالدين ديناً وفضل السبق لزينب – رضي الله عنها وأرضاها– .

وقوله : **[بنت أبي العاص]** اختلف في اسمه فقيل : إنه هاشم وقيل : إنه مهشم وقيل القاسم وقيل مقسم وقيل لقيط وقيل ياسر على ستة أقوال مشهورة فيه رضي الله عنه وأرضاه، وكان هذا الصحابي من خير أصهار النبي –ﷺ– فإن النبي –ﷺ– أثنى عليه خيراً ومدحه وفضله وثبت ذلك في الصحيح حينما وقعت قضية فاطمة –رضي الله عنها وأرضاها– مع علي فإنهم لما أرادوا تزويج علي من بنت أبي جهل وهذا يدل على أن هذا الزواج والتعدد كانت فيه شبهة وريبة، ومن هنا: لا يستدل بالحديث على منع التعدد وإنما كان لريبة وهذا هو الذي دعا رسول الله –ﷺ– أن يقول : ((والذي نفسي بيده لا يجتمع دخان بنت رسول الله –ﷺ– وبنت عدو الله في بيت واحد)) فجعل هذا بمثابة الريب وأكد هذا بقوله : ((إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها)) أي: أنه ليس الأمر زواجاً وإنما الأمر إغاظة، وعلى هذا قال : ((يريبني ما رابها)) فجعل الأمر من الريب ((ويؤذيني ما آذاها)) فلما وقع ما وقع وجاءت فاطمة –رضي الله عنها– إلى أبيها رسول الله –

ﷺ– واشتكت إليه ما كان وقالت له : لعلهم أن يتحدثوا أنك لا تغار على بناتك، فقام ﷺ يجر رداءه حتى رقى المنبر وقال : ((والله لا آذن والله لا آذن إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)) وفي رواية : ((قام على المنبر فذكر صهراً وأثنى عليه وقال : حدثني وصدق ووعدني ووفى)). وهذا الصهر هو أبو العاص –رضي الله عنه وأرضاه– والسبب في ثناء النبي –ﷺ – عليه ومدحه وتفضيله: أنه لما أسر في بدر واستقر الحكم على أخذ الفدية بعثت زينب –رضي الله عنها– فديته أسورة لخديجة أمها وكانت لما توفيت خديجة أخذت زينب هذا الذهب ولما كان الفداء بعثته فداءً لزوجها، فلما جيء بالفداء إلى رسول الله –ﷺ– يوم بدر ونظر إلى الفدية حن عليه الصلاة والسلام وتذكر خديجة وقال : ((إن استطعتم أن تطلقوه لها فأطلقوه)) فأطلقه الصحابة فأخذ عليه العهد أنه إذا جاء إلى مكة أن يبعث بزينب إليه، وهذا من أصعب ما يكون؛ لأنها زوجته وستفارقه، ثم إنها بين أعدائه فكيف يبعثها بين أعدائه وهم قريش مع ذلك وفى لرسول الله –ﷺ– فأحبه رسول الله –ﷺ – لوفائه وأثنى عليه وكان يحب بنت رسول الله –ﷺ– ويكرمها، وهو القائل بيته المشهور :

بنت الأمين جزاك الله صالحة وكل بعلٍ يثني بالذي علما

فكان رضي الله عنه وأرضاه محل المدح من رسول الله –ﷺ – في مصاهرته، قيل قتل شهيداً في السنة الثانية عشرة من الهجرة، وأما زينب فقد توفيت في السنة الثامنة قبل وفاة رسول الله –ﷺ– ونزل رسول الله –ﷺ– في قبرها. أمامة هذه عاشت وتزوجها علي –رضي الله عنه وأرضاه– بعد فاطمة، قيل إن فاطمة أوصت إليه أن يتزوجها، واختلف أهل السير فقيل إنها أنجبت منه وقيل لم تنجب ثم تزوجت بعده المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب وقيل هذا بعهد من علي إليه لأنهم كانوا يخشون زواج معاوية –رضي الله عنه وعن الجميع– منها .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه– : **[فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها]** في بعض الروايات أنها كانت تدب إلى رسول الله –ﷺ– وتتعلق به، وحينئذ هنا أمران :

الأمر الأول: في وضعه عليه الصلاة والسلام لها إذا سجد والسبب في هذا أنه لا يتمكن من السجود إلا بوضعها، فدل على أنه حال السجود لا بد وأن يتفرغ لسجوده فوضعها عليه الصلاة والسلام تمكيناً للأعضاء المأمور أن يمكنها أثناء السجود.

أما بالنسبة لكونها تتعلق أو يحملها فيختلف الحكم فإن كانت هي التي تتعلق فليس فيه دليل على الحركة وإنما كانت تتعلق فتكون الحركة منه عليه الصلاة والسلام في حملها ووضعها يسيرة لأن الوضع يسير جداً وليس فيه

تكلف الفعل، ومن هنا قال العلماء : حديث أمامة ليس فيه حركة كثيرة، ومن هنا فرقوا بين الحركة الكثيرة والحركة اليسيرة.

ومن ورع بعض الفقهاء والعلماء وفقههم ودقتهم أننا نجدهم إذا تكلموا عن الحركة في الصلاة نجدهم يقولون : فإن كانت الحركة يسيرة كفتحه ﷺ للباب وحمله لأمامة لم يضر، وهذا هو الفقه أن يقتصر في الرخص على ما ورد به النص؛ لأن الأصل خلافه، فهذا يدل على أن الحركة اليسيرة ولو كانت لغير مصلحة الصلاة أنها مغتفرة .

وفي هذا الحديث –كما ذكرنا– دليل على اليسر والسماحة وأن المصلي إذا وقعت منه بعض الأفعال التي هي ليست من جنس الصلاة وكانت يسيرة أنها لا توجب الحكم ببطلان صلاته – والله تعالى أعلم –.